

مصطلح «أهل الرأي» عند أئمة النقد

الباحثة: نصيرة قلّال،

طالبة دكتوراه، قسم العقائد والأديان

تخصص كتاب وسنة جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لما كان القرآن الكريم منهج حياة المسلمين وكانت السنة النبوية شارحة ومبينة لما أجمل في القرآن، اعتنى المسلمون بها منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا، فكل خدمها حسب ما تقتضيه حاجة عصره، فالصحابية في عصر النبوة جالسوا النبي ﷺ وسألوه عن الأحكام وحفظوا عنه السنة.

والتابعون أخذوها عنهم ورووها إلى من بعدهم رجلا عن رجل، ولما انتشرت الفتوحات وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية ووقعت الفتن والخلافات، دخل الكذب والافتراء في الأحاديث النبوية والتصق بالسنة النبوية ما ليس منها، فتصدى لهذه المعضلة جهابذة نقاد الحديث ليميزوا الخبيث من الطيب، فحققوا في الرجال ودرسوا الأسانيد واشترطوا لها شروطا ووضعوا قيودا لقبول الروايات من الرواة الذين كانوا يتفاوتون في درجة الحفظ والعدالة، فكان منهم الحافظ المتقن وكان منهم الثقة وكان الصدوق وغيرهم، وكان من بينهم من تفرغ لطلب الحديث كلية فلم يجلس إلا مجالس المحدثين حتى إن بعضهم رحل لطلب الحديث وقطع المسافات الطوال من أجل بضعة أحاديث.

كما كان منهم من جمع بين طلب الحديث وغيره من العلوم كالرواة الذين طلبوا الفقه وجلسوا مجالس الفقهاء وتعلموا أصول القياس، وهنا وقع انتقاد المحدثين لهم بأنهم طلبوا الرأي وتركوا السنن فقام جمع من المحدثين يذمون هؤلاء الرواة ويردون أحاديثهم وينكرون عليهم الأخذ بالرأي، في حين نجد أن بعض المحدثين وأهل النقد قد وثقوا من ثبوت عدالته وضبطه ولم يلتفتوا إلى جانب الرأي فيهم.

فما مدى اعتبار الأخذ بالرأي وطلبه وصفا قادحا في الرواة؟ وهل يصح أن تتخذ عبارة أهل الرأي سببا في تجريح الراوي فتزد بذلك روايته أو أن الراوي إذا ثبتت عدالته فلا تأثير لهذه العبارة في منزلته عند النقاد؟ هذا ما سأعالجه في المباحث الآتية:

المبحث الأول تحديد المراد من أهل الرأي

عبارة أهل الرأي مركبة من كلمتين هما أهل، والرأي لذا لا بد من الإحاطة بالمعنى اللغوي للكلمتين:

المطلب الأول - معنى أهل لغة : الأهل هم المختصون بالمرء والمقربون منه ، يقال أهل الرجل عشيرته وذوو قربانه وفي الحديث: (أهل القرآن هم أهل الله وخاصته)⁽¹⁾، أي المختصون به اختصاص أهل الإنسان به، وأهل الأمر ولاته، وأهل الرجل أخص الناس به⁽²⁾، وأهل المذهب من يدين به⁽³⁾.

(1) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج 19 ص 296 ر 12279.

(2) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ج 11 ص 28.

(3) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص 210.

تعريف الرأي لغة: الرأي في اللغة من مادة رأي، والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، قال ابن سيدة: الرؤية النظر بالعين والقلب ويقال رأي في الفقه رأياً، ويقال فلان من أهل الرأي أي أنه يرى رأي الخوارج ويقول بمذهبهم، والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي يعنون أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث، أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر والرأي الاعتقاد، وهو اسم لا مصدر والجمع أراء⁽¹⁾، فالمعنى اللغوي للرأي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي إذ هو النظر بالقلب.

المطلب الثاني: تعريف الرأي اصطلاحاً

عرفه الجرجاني بقوله: الرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن وقيل استخراج صواب العاقبة⁽²⁾.

عرفه ابن القيم قائلًا: هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات⁽³⁾.

فمن خلا هذين التعريفين يتبين لنا أن الرأي في المعنى الاصطلاحي هو تأمل القلب وتمعنه في أمور متناقضة واستخراجه ما غلب عليه الظن أنه صواب.

المطلب الثالث: أنواع الرأي

يقسم الرأي باعتبارين، باعتبار حكم العمل به، وباعتبار مجال العمل به:

(1) لسان العرب، ج 1، ص 158.

(2) الجرجاني علي بن محمد، التعريفات تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، ج 2، ص 67.

(3) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ج 1، ص 66.

الاعتبار الأول: الرأي باعتبار حكم العمل به: قسم العلماء الرأي باعتبار حكم العمل به إلى ثلاثة أقسام هي:

1 - القسم الأول: الرأي الباطل (المذموم): الرأي المذموم هو إتباع الهوى في الفتوى من غير استناد إلى أصل من الدين يرجع إليه⁽¹⁾، فالذم هنا ليس في الرأي بحد ذاته وإنما في طريقة الوصول إليه وهي الهوى وترك أصول التشريع.

وقد ذمه السلف ومنعوا العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذهمه وذم أهله والرأي الباطل أنواع: أ - الرأي المخالف للنص / ب - الكلام في الدين بالخرص والظن: مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

/ ج - الرأي المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته: وكذا أفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم / د - القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان: والظنون⁽²⁾.

2 - القسم الثاني: الرأي الصحيح المحمود: هو الاجتهاد بالقياس على الأصول عند عدمها⁽³⁾، وقد استعمله السلف وعملوا وأفتوا به وسوغوا القول به، وهو أنواع:

أ - رأي الصحابة: وهو رأي أفقه وأبر الأمة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول ﷺ.

ب - الرأي الذي يفسر النصوص: ويبين وجه الدلالة منها ويسهل طريق الاستنباط.

(1) السائيس محمد علي، تاريخ الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 53 .

(2) إعلام الموقعين، ج 1، ص 79.

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى 1424-2003 هـ، ج 2 ص 123 -

ج - الرأي الذي تواطأت عليه الأمة: وتلقاه خلفهم عن سلفهم فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا .

3 - القسم الثالث: رأي موضع الاشتباه: وهو الاجتهاد في الأمور النازلة، وهذا القسم سوغ السلف العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا أحدا العمل به ولم يجرموا مخالفته، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده⁽¹⁾.

الاعتبار الثاني: الرأي باعتبار مجال العمل به: قسم العلماء الرأي بحسب كل فن إلى عدة أقسام منها:

(1) إعلام الموقعين، ج 1، ص 66 - 79.

1 - الرأي عند علماء الكلام: لما عرف عن علماء الكلام أنهم ينظرون في الأمور العقائدية اعتبروا من أهل الرأي في المجال العقائدي، قال أبو حامد الغزالي: (المتكلمون وهم يدعون أنهم أهل الرأي والنظر)⁽¹⁾.

2 - الرأي عند علماء التفسير: هو ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى الفهم الذي يتفق مع روح الشريعة، ويستند إلى نصوصها⁽²⁾، فالمراد بالرأي هنا الاجتهاد فإن كان الاجتهاد موقفاً أي مستندا إلى ما يجب الاستناد إليه بعيداً عن الجهالة والضلالة فالتفسير به محمود⁽³⁾.

3 - الرأي عند علماء الفقه: هو الاجتهاد واستنباط حكم النازلة من النصوص على طريق فقهاء الصحابة والتابعين، برد النظر إلى النظر في الكتاب والسنة والإجماع⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: حكم العمل بالرأي

العنصر الأول: حكم الرأي المذموم (الباطل):

أ - الأحاديث الواردة في الرأي المذموم: وردت عدة أحاديث تدمر العمل بالرأي وإتباعه منها:

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المنقذ من الضلال تح: الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر ج 1 ص 3.

(2) مناع بن خليل القطان مباحث في علوم القرآن مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421 هـ - 2000 م، ص 362.

(3) الزرقاني، محمد عبد العظيم مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة ج 2 ص 49.

(4) التعريفات الفقهية محمد عميم الاحسان المجددي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج 1 ص 101.

عن عروة بن الزبير، قال: حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فجلست إليه فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون برأيهم فيضلون ويضلون»⁽¹⁾.

وروي عنه ﷺ أنه قال: (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ويحلون ما حرم الله)⁽²⁾.

وقوله ﷺ: (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل برهة بعد ذلك بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا) وفي رواية: (فقد ضلوا وأضلوا)، وحديثه ﷺ قال: (ما هلكت بنو إسرائيل حتى كثر فيهم المولدون أبناء سبائا الأمم فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا)⁽³⁾.

وقد فسر العلماء المقصود بالرأي المذموم في هذه الأحاديث وهو أن المراد به الرأي المخالف لكتاب الله أو سنة رسول الله ومن فعل ذلك، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية المقصود بالرأي المذموم في هذه الأحاديث بأنه نوعان:

الأول: يقصد بالرأي المذموم في الأحاديث هو استعمال الحيل التي لا تستند إلى دليل حيث قال: (فما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله فإنما يتناول الحيل فإنها رأي محض ليس فيه أثر عن الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله. والحكم إذا ثبت بأصل ولا نظير كان رأياً محضاً باطلاً).

(1) جامع بيان العلم وفضله، ج 2 ص 261.

(2) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الاشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج 2، ص 890.

(3) الخطيب البغدادي أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1417 هـ، ج 1، ص 179، 180.

الثاني: المقصود به هو الذي يخالف الكتاب والسنة وأثار السلف حيث قال: (المعلوم أن هذه الآثار الدائمة للرأي لم يقصد بها اجتهد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع...) إلى أن قال: (وإنما القياس والرأي الذي يهدم الإسلام ويحلل الحرام ويحرم الحلال ما عارض الكتاب والسنة، أو ما كان عليه سلف الأمة)⁽¹⁾.

وقد وافق كلام ابن عبد البر الذي يرى أن الرأي المذموم المقصود في هذه الأحاديث هو الرأي المجرد الذي لا يستند إلى كتاب أو سنة حيث قال: (هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالحرص والظن ألا ترى إلا قوله في الحديث: (يحلون الحرام ويحرمون الحلال) ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة فهذا الذي قاس الأمور برأيه فضل وأضل ومن رد الفروع إلى أصولها فلم يقل برأيه)⁽²⁾.

ب - الآثار الواردة في الرأي المذموم: وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين تدم الرأي وتحذر من إتباعه أو العمل به منها:

جاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: (أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في أية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم)، كما ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: (يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا إن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف) وورد عنه أيضا أنه قال: (أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعتهم أن

(1) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م، ج 6، ص 143 - 145.

(2) إعلام الموقعين، ج 1، ص 53.

يعوها وتفلفت منهم أن يرووها فاستبقوها بالرأي) وقال أيضا: (اتقوا الرأي في دينكم)⁽¹⁾.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يأتي على الناس يوم إلا والذي بعده أشد منه أما إني لا أعني أن يوما خير من يوم ولا شهرا خير من شهر ولا عاما خير من عام ولا أميرا خير من أمير ولكن ذهاب قرائكم وعلماؤكم ثم يبقى قوم يقيسون الأمور برأيهم)، وقال ابن عباس رضي الله عنه: (إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته)⁽²⁾.

أما الآثار الواردة عن التابعين فكثيرة منها عن الشعبي قال: (لعن الله أرايت)، وعن ابن شهاب قال: (دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي)، وعن مسروق قال: (من يرغب برأيه عن أمر الله يضل)⁽³⁾.

لقد بين العلماء معنى ذم الرأي في هذه الآثار على أنها البدع، قال أبو بكر بن أبي داود: (أهل الرأي: هم أهل البدع)⁽⁴⁾.

كما ذهب أكثرهم إلى أنه الرأي المخالف للكتاب والسنة قال الخطيب البغدادي: (وأما الجواب عن حديث عمر، فهو: أن المراد به الرأي المخالف للحديث، لأنه قال: أعيتهم السنة أن يحفظوها، ونسوا الأحاديث أن يعوها وقال: هم أعداء السنن، وليس هذه صفة من جعل السنن أصلا يقيس عليها)⁽⁵⁾.

(1) إعلام الموقعين، ج 1، ص 54، 55.

(2) الفقيه والمتفقه، ج 1، ص 182.

(3) إعلام الموقعين، ج 1، ص 58.

(4) جامع بيان العلم وفضله، ج 2، ص 265.

(5) الفقيه والمتفقه، ج 1، ص 501.

العنصر الثاني - أدلة الرأي المحمود (المقبول)

أ - الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ: جاءت أحاديث عديدة أوصى فيها النبي ﷺ أصحابه باستعمال الرأي حيث لا يجدون نصاً، عن طريق الاجتهاد استناداً على الكتاب والسنة ومن بين هذه الأحاديث:

ما روي أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: (كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟) قال: (أقضي بكتاب الله) قال: (فإن لم تجده في كتاب الله؟) قال: (أقضي بسنة رسول الله) قال: (فإن لم تجده في سنة رسول الله) قال: (أجتهد رأيي ولا ألو) قال: فضرب بيده في صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)⁽¹⁾.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة في أنفسهم يروزون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايضة ذوو الألباب)⁽²⁾.

وعن علي أيضاً قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء؟ قال أجمعوا له العابدين من أمتي واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد)⁽³⁾.

ب - الآثار الواردة عن الصحابة: كما نجد أن الصحابة كانوا إذا عرض عليهم أمر لم يجدوا فيه نصاً اجتهدوا وعملوا بالرأي ودليل ذلك:

(1) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995 م، ج 36، ص 333.

(2) الفقيه والمتفقه، ج 1، ص 188.

(3) جامع بيان العلم وفضله، ج 2، ص 853.

عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)⁽¹⁾.

عن شريح القاضي قال: (قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح)⁽²⁾.

وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك ثم إن الله بلغنا ما ترون فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل إنني أرى واني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدم ما يريبك إلى ما لا يريبك)⁽³⁾.

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثر الناس يوماً على عبد الله يسألونه فقال: (أيها الناس إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر لم يقض به الصالحون وليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه

(1) إعلام الموقعين، ج 1، ص 62.

(2) الفقيه والتفقه، ج 1، ص 199.

(3) إعلام الموقعين، ج 1، ص 62.

فليجتهد رأيه ولا يقولن إني أرى وأخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات، فدعوا ما يريبكم لما لا يريبكم⁽¹⁾.

فمن خلال هذه الأحاديث والآثار، تبين أن استعمال الرأي بالاجتهاد في الحوادث النازلة التي لا نص فيها مشروع بسنة النبي ﷺ وعمل صحابته.

المبحث الثاني

أصحاب الرأي عند المحدثين

المطلب الأول: التعريف بأصحاب الرأي

أصحاب الرأي هم أصحاب القياس في الفقه وهم أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق، وإنما سمو بأصحاب الرأي لأن عنايتهم بتحصيل وجه من القياس والمعنى المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها وربما يقدمون القياس الجلي على أخبار الآحاد⁽²⁾.

المطلب الثاني: انتقاد المحدثين لأهل الرأي

نعرض أولاً أهم ما قيل في أصحاب الرأي من طرف أئمة وجهابذة الحديث:

لقد كان الإمام أحمد ينهى عن الأخذ عن أصحاب الرأي، سئل مرة عن أصحاب الرأي يكتب عنهم الحديث؟ فقال: (قال عبد الرحمن بن مهدي إذا وضع الرجل كتاباً من هذه الكتب كتب الرأي أرى أن لا يكتب عنه الحديث ولا غيره)، وقال أيضاً: (وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه، أهل الحديث أفضل من تكلم في العلم عليك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روي عن أصحابه أبي بكر وعمر

(1) جامع بيان العلم وفضله، ج 2 ص 123.

(2) أبو محمد بديع الدين الراشدي السندي، الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة، الطبعة الأولى 1425 هـ 2004، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ص 34.

فإنه سنة⁽¹⁾ وقال أيضا: (من دل على صاحب رأي لنفسه فقد أعان على هدم الإسلام)، وكان الإمام أحمد قد كتب كُتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها⁽²⁾.

وكان جعفر الفريابي أيضا يرفض الكتابة عن أهل الرأي فعنه قال دخلت جرجان فكتبت عن القصار والشباك وموسى بن السندي فقبل لي: وإبراهيم بن موسى؟ فقلت: (أنا لا أكتب عن أصحاب الرأي وإبراهيم كان شيخ أصحاب الرأي)⁽³⁾.

وجاء في ترجمة السنجي الإمام الحافظ أبو علي بن الحسين بن محمد بن مصعب المروزي السنجي أنه لا يكاد يحدث أهل الرأي لأنهم يسمعون الحديث ويعدلون عنه إلى القياس⁽⁴⁾.

كما ورد أن عبد الرحمن بن مهدي كان يكره الجلوس إلى أصحاب الرأي أصحاب الأهواء، وقد ذكر عنده أصحاب الرأي فقال: (لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل)⁽⁵⁾.

(1) المزني يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ 1980 م، ج 10، ص 592.

(2) الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427 هـ، 2006 م، ج 8، ص 644. ج 8، ص 311.

(3) العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي، لسان الميزان، مؤسسة الاعلمي، بيروت، 1390 هـ 1971 م، ج 1، ص 94.

(4) الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427 هـ، 2006 م، ج 8، ص 644.

(5) الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405 هـ، ج 9، ص 3.

قال أبو زرعة كان أهل الرأي قد افتتنوا بأبي حنيفة وكنا أحداثا نجري معهم، ولقد سألت أبا نعيم عن هذا وأنا أرى أني في عمل، ولقد كان الحميدي يقرأ كتاب الرد ويذكر أبا حنيفة وأنا أهم بالوثوب عليه حتى من الله علينا وعرفنا ضلالة القوم⁽¹⁾. وقد رد العلماء على هذا الرأي في أبي حنيفة سيعرض في عنصر لاحق.

وروي أن وكيعا قال: (يا فتیان تفهموا فقه الحديث فإنكم إن تفهمتم فقه الحديث لم يقهركم أهل الرأي)، وقال أيضا: (لو أنكم تفقهتم الحديث وتعلمتموه ما غلبكم أصحاب الرأي ما قال أبو حنيفة في شيء يحتاج إليه إلا ونحن نروي فيه بابا)⁽²⁾.

قال الشَّعْبِيُّ: (ما حدَّثوك هؤلاء عن النَّبِيِّ ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهِم فألقه في الحُشِّ)⁽³⁾.

المطلب الثاني: جرح الرواة بلفظة أهل الرأي

لما كان موقف بعض النقاد شديدا على أصحاب الرأي، فقد قاموا بتجريح العديد من الرواة لأنهم عرفوا بالعمل بالرأي ومن بين هؤلاء الرواة:

ما جاء في ترجمة يعقوب بن إبراهيم القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال أحمد: (صدوق ولكن من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء)⁽⁴⁾.

(1) الرازي أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي، تحقيق: د سعدى الهاشمي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1402 هـ - 1982 م، ج 1، ص 755

(2) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، نصيحة أهل الحديث، تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، 1408 م، ج 1 ص 41.

(3) الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي المحقق: نبيل هاشم الغمري دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م ج 1 ص 141 ر 218.

(4) الجرح والتعديل، ج 9، ص 201.

وجاء في ترجمة أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري أبو مصعب، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: (خرجت في سنة تسع عشرة ومئتين إلى مكة فقلت لأبي عن من أكتب؟ فقال: لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عن من شئت) ومعنى ذلك أن أبا مصعب كان ممن يميل إلى الرأي ويروي مسائل الفقه وأهل الحديث يكرهون ذلك فإنما نهى زهيراً ابنه عن أن يكتب عن أبي مصعب الرأي والله اعلم وإلا فهو ثقة ولا نعلم أحداً ذكره إلا بخير⁽¹⁾.

كما انتقد بعضهم بسبب اشتغاره بالرأي بالرغم من ثبوت عدالته، جاء في ترجمة عبد الوارث قال القواريري: (لولا الرأي لم يكن به بأس).⁽²⁾

أما ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني صاحب الرأي، فكان الإمام مالك يفضلته ويثني عليه في الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزل حلقة لإغراقه في الرأي، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي.⁽³⁾

المطلب الثاني: الرد على بعض منتقدي أهل الرأي

ذهب بعض العلماء إلى أن الوصف بأهل الرأي لا يعتبر وصفاً قادحاً في أصحابه، بل هو مدح هم لأن العلماء كلهم قد استعملوا الرأي عن طريق الاجتهاد قال صاحب شرح مختصر الروضة: (واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا

(1) الجرح والتعديل، ج 1، ص 296.

(2) البستي محمد بن حبان، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند الطبعة الأولى، 1393 هـ، 1973 م، ج 1، ص 7.

(3) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387 هـ، ج 1، ص 87.

يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي⁽¹⁾ وقال الكوثري أيضا في هذا المعنى: (فالرأي بهذا المعنى وصف مباح يوصف به كل فقيه ينبئ عن دقة الفهم وكمال الغوص)⁽²⁾.

وإلى هذا الرأي مال شيخ الإسلام ابن تيمية من أن وصف أهل الرأي لا يعتبر قادحا لأن علماء السلف قد استعملوا الرأي بسبب انعدام النص، وقد يخالفون سنة لم تصلهم فلا يؤخذون على ذلك فقال: (وقد يوجد لقدماء الكوفيين أقاويل متعددة فيها مخالفة لسنة لم تبلغهم، ولم يكونوا مع ذلك مطعوناً فيهم، ولا كانوا مذمومين بل لهم من الإسلام مكان لا يخفى على من علم سيرة السلف، وذلك، لأن مثل هذا قد وجد لأصحاب رسول الله ﷺ لأن الإحاطة بالسنة كالمعتذر على الواحد، أو النفر من العلماء، ومن خالف ما لم يبلغه فهو معذور)⁽³⁾.

وقد علل بعض العلماء سبب إغراق أصحاب الرأي في استعمال الرأي، ومخالفتهم للسنة في بعض الأحيان حيث قال شارح مختصر الروضة: (وإنما سمي هؤلاء أهل الرأي، لأنهم تركوا كثيرا من الأحاديث إلى الرأي والقياس؛ إما لعدم بلوغهم إياه، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه خبر واحد فيما تعم به البلوى، أو لكونه واردا في الحدود والكفارات على أصلهم في ذلك، وبمقتضى هذه القواعد لمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة)⁽⁴⁾.

ولما اشتهر المذهب الحنفي بالعمل بالرأي وحمل لواءه أبو حنيفة النعمان فقد تشدد بعض المحدثين النقاد في جرح أبي حنيفة لإغراقه في الرأي، قال ابن عبد البر: (أفرط

(1) نجم الدين الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، ج3، ص289.

(2) الكوثري محمد زاهد، فقه أهل العراق وحديثهم تح: عبد الفتاح أبو غدة المكتبة الأزهرية للتراث 2002 م مصر، ص 17.

(3) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج6، ص 146 - 147.

(4) شرح مختصر الروضة، ج3، ص 289.

أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب والموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار⁽¹⁾.

غير أن هناك العديد من العلماء من دافع عن أبي حنيفة وبين سبب كثرة استعماله للرأي ومخالفته للسنة في بعض الأحيان قال ابن عبد البر: (الذين رويوا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس)⁽²⁾. وقال شارح مختصر الروضة: (وجملة القول فيه: أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهداً لحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة)⁽³⁾.

المطلب الثالث: عدم اعتبار لفظة أهل الرأي جرحاً في الراوي

أثناء التجول في كتب الجرح والتعديل تم الوقوف على آراء بعض أئمة النقد في الحديث توثق رواة رغم أنهم كانوا من أهل الرأي ومن أمثلة ذلك:

قال أبو حاتم في ترجمة عبد الله بن داود أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي: (أنه كان يميل إلى الرأي وكان صدوقاً)⁽⁴⁾.

عن ابن المبارك قال: (إن كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه فأبو حنيفة له أن يقول برأيه)، وقال فيه يحيى بن معين: (كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ويختار قوله من أقوالهم، ويتبع رأيه من بين أصحابه)، وعن يحيى بن معين

(1) جامع بيان العلم، ج2، ص 289.

(2) نفس المصدر، ج2، ص 289.

(3) شرح مختصر الروضة، ج3، ص 290.

(4) الجرح والتعديل، ج1، ص 347.

أيضا قال: (سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب الله ربنا سمعنا الشيء من رأي أبي حنيفة فاستحسنناه فأخذنا به)⁽¹⁾.

قال الأوزاعي: (إنا لا ننقم على أبي حنيفة الرأي كلنا نرى إنما ننقم عليه أنه يذكر له الحديث عن رسول الله فيفتي بخلافه)⁽²⁾.

وورد في ترجمة شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن أبو شعيب القرشي مولاهم: كان من ثقات أهل الرأي متقنا مجودا للحديث.⁽³⁾

المطلب الرابع: القول الراجح

وبعد الاطلاع على آراء المحدثين والنقاد تبين أن هناك اختلافا في وجهات النظر حول هذه اللفظة، هل تعد جرحا مطلقا في الراوي أم لا، ومع أن العديد من المحدثين قد ذم أهل الرأي ومنع الأخذ عنهم إلا أن الكثير منهم قد وثقوا من اتصف بهذه الصفة ونسب إلى الرأي، بل منهم من لم يعدها عيبا ولا نقصا في حال الراوي ولهذا لا بد من الوقوف الموقف الوسط، وهو أن لفظة أهل الرأي لا تعد جرحا مطلقا في الراوي، بل يبقى الراوي على عدالته إن ثبت له وإن كان من أهل الرأي غير أن منزلته أدنى من منزلة الثقات من أهل الحديث من غير أهل الرأي، بناء على أن بعض أهل الحديث الذين جرحوا أهل الرأي وصفوا بكونهم متشددين في ذلك، كما قال ابن عدي في ترجمة نعيم بن حماد: (وابن حماد متهم فيما يقوله لصلابته في الرأي).

كما نجد ان النقاد سواء المتأخرون منهم أو المتقدمون قد قبلوا رواية المبتدع وعملوا بها بالرغم من ثبوت البدعة في حقه وذلك للحاجة للأخذ بحديثه ما دام ثقة

(1) الكامل في الضعفاء، ج 12، ص 43

(2) الشيباني عبد الله بن احمد بن حنبل، السنة، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، 1406 هـ، ج 1، ص 200.

(3) سير أعلام النبلاء، ج 9، ص 103.

حافظا فكيف بمن عرف استغراقه في استعمال الرأي أو العمل به فالأخذ بحديثه وتوثيقه من باب أولى قال الحافظ ابن حجر: (والتحقيق أنه لا يرد كلُّ مُكفَّرٍ ببدعة؛ لأنَّ كلَّ طائفة تدَّعي أنَّ مخالفها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف).

فالمعتمد أن الذي تُردُّ روايته من أنكر أمرا متواترا من الشَّرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصَّفة وأنضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله.⁽¹⁾

وقد ذهب بعض المعاصرون إلى أن جرح الراوي بأنه من أهل الرأي ليس بجرح قال أبو غدة: (وبهذه البيان الشافي الوافي يتبين أن جرح الراوي بأنه (من أهل الرأي) مردود ولا يصح غمز الثقات الأثبات والأعلام الكبار به)⁽²⁾. وقال محقق سير أعلام النبلاء: (جرح الراوي الثقة العدل الضابط بأنه من أهل الرأي مردود على قائله، لا يلتفت إليه، ولا يعاب به، لأنه صادر عن تعصب وهوى)⁽³⁾.

هذا والله أعلم بصواب الرأي نسال الله التوفيق والسداد لأحسن الآراء وأصدقها.

(1) بن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض الطبعة: الأولى، 1422 هـ [ص 232].

(2) التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن). المؤلف: اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م، ج 1 ص 39.

(3) سير أعلام النبلاء، ج 13، 384.

قائمة المصادر والمراجع

- (1) الأصبهاني أبو نعيم احمد بن عبد الله، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة، 1405 هـ،
- (2) بديع الدين الراشدي أبو محمد السندي، الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة، الطبعة الأولى 1425 هـ 2004، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ص.
- (3) الخطيب البغدادي، احمد بن علي، نصيحة أهل الحديث، تحقيق: عبد الكريم احمد الوريكات، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، 1408 م.
- (4) الذهبي شمس الدين محمد بن احمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427 هـ، 2006 م.
- (5) الرازي ابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي، تحقيق: د سعيدي الهاشمي، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، الطبعة الاولى، 1402 هـ 1982 م،
- (6) الشيباني عبد الله بن احمد بن حنبل، السنة، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، 1406 هـ،
- (7) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387 هـ،
- (8) العسقلاني ابن حجر احمد بن علي، لسان الميزان، مؤسسة الاعلمي، بيروت، 1390 هـ 1971 م.
- (9) العقيلي محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي امين قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1404 هـ 1984 م،

- (10) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995 م،
- (11) البستي محمد بن حبان، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند الطبعة الأولى، 1393 هـ، 1973 م، ج، ص
- (12) الجرجاني علي بن محمد، التعريفات تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ
- (13) الخطيب البغدادي أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1417 هـ
- (14) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الاشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- (15) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت.
- (16) محمد علي السائس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- (17) المزني يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ - 1980 م.
- (18) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي وآخرون، دار المعارف، القاهرة
- (19) النسائي أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م،